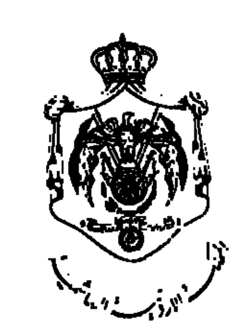


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة
من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية لمجلس الامة
الحادي عشر المنعقدة في ٢٧/محرم/١٤١٢ هجرية الموافق
١٩٩١/٨/٧ ميلادية

العدد(٨) المجلد (٢٨)

• جدول الاعمال •

هذا من الأعمال

عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩١/٨/١٤ الساعة العاشرة صباحا

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٧/محرم/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٨/٧ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثامنة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
عبدالباقي جمو، احمد قطيش، محمد العلاونة، احمد الكوفحي

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
محمود هويمل، سلطان العدوان، كامل العمري، عبدالرحيم العكور

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:
طاهر المصري، عبدالله النسور، سمير قعوار، ذوقان الهنداوي، عوني البشير، سلامة الغويري

وحضر من الحكومة

١ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
٢ - معالي المهندس رائف نجم: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٣ - معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم
٤ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي
٥ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية
٦ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار
٨ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
٩ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٠ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام
١١ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان
١٢ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية
١٣ - معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
١٤ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
١٥ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة
١٦ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية
١٧ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل
١٨ - معالي الدكتور صبحي القاسم: وزير الزراعة

١٩ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين

٢٠ ـ معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزير الصحة

٢١ ـ معالي المهندس صالح ارشيدات: وزير الشباب

افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة يضاف على جدول الاعمال تحت ما يجد من اعمال استقالة معالي النائب عبدالكريم الدغمي من اللجنة القانونية، تضاف تحت مايجد

الاستاذ الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام: ٢ ـ الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمود الهويمل.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سلطان العدوان.

ج ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب كامل العمري.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبدالرحيم العكور.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣ ـ قرارات اللجنة المالية

أ ـ قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٨/٣ حول مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١

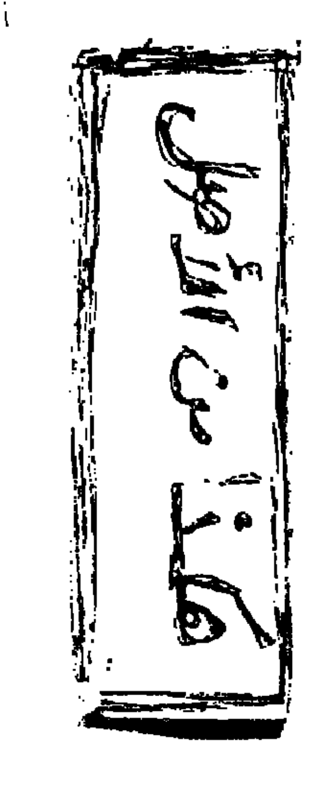
وقد وزعت نسخ الاتفاقية في الجلسة الاولى للمجلس

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة المالية

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية: اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٨/٣، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة ومقررها سعادة السيد مطير البستنجي واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

احمد الكفاوين، حمزة منصور، عطا الشهوان، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، د. علي الحوامدة، محمد العلاونة، سمير قعوار

وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير السياحة والاثار



وتغيب عن حضور الاجتماع بدون معذرة السادة:

د. عبدالله النسور، عبدالسلام فريحات، د. علي الفقير، د. ذيب مرجي، عيسى الريموني، جمال حداد، وزياد الشويخ

كما حضر اجتماع اللجنة معالي وزير المالية السيد باسل جردانة

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

معالي رئيس المجلس: دكتور محمد ابوفارس

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة نحن نعلم أن التوجه بالنسبة للحكومة الاصل تخفيف المديونية، وان هذا القرض هو قرض استهلاكي وليس قرض استثماري، فهو ايضا تدفع عليه نسبة ربوية بنسبة (٢٪) ولمدة (٣٠) عام وهذا القرض يترتب عليه فوائد ربوية ثلث المبلغ تقريبا، وبنفس الوقت ان هذه الامور هي محرمة في ديننا بل وتضر باقتصادنا وتزيد كاهل البلد في المديونية مما يدفعني الى ان اقول انني لا اوافق على هذه الاتفاقية خاصة وان البلد لا يتجه نحو التقشف بل يتجه نحو السرف والترف في كثير من الامور، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع تصديق الاتفاقية للقرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١، طرح امامنا بعد ان قامت اللجنة المالية بدراسته دراسة مستفيضة، وقررت اللجنة دون الرجوع او دون اعطائنا الفرصة، او دون اطلاعنا على هذا المشروع، بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة، انا اعتقد لو ان اللجنة اطلعتنا على هذا القانون لكان ممكنا ان نطمئن لسير الاجراءات. وانا اعتقد انه من الممكن ان يكون هذا القرض لن يستعمل الا لشراء مواد او سلع قد نكون بغنى عنها ولا استبعد ان يكون مخالفا للمادة (١١١) من الدستور التي تفرض على الحكومة الاخذ بمبدأ التكليف التصاعدي تحقيقا للعدالة الاجتماعية لان هذه القروض وفوائدها ستعود في المستقبل علينا نحن الذين سندفع الضريبة وامل ان لا يتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال، ولا استبعد اطلاقا شراء السلع القديمة حيث انني سمعت ولم اكن متأكدا من ان معظم ما جاء بهذه الاتفاقية سيشترى من نفس البلد ومن السلع القديمة، ولذلك ارجو بيان الاسباب الموجبة بوضوح لهذا القرض والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر: ارجو ان اوضح حول ظروف هذا القرض، تعلمون ان من ضمن توجه العالم لمساعدة الاردن على اثر احداث الخليج ان هناك دفعا نقديا في بعض الحالات من بعض الدول كما تسمح تشريعاتها وبعض الدول تدفع مساعدات نقدية وبعضها عينية والثالثة تدفع على شكل قروض ميسرة من بينها هذا القرض وهو يعادل (٥ر٥ ـ ٦) ملايين دولار فقط بفترة سماح مقدارها (١٠) سنوات كاملة دون فوائد، ال (١٠) سنوات الاولى بلا فائدة اطلاقا تبدأ الفائدة سنة (٢٠٠١) ب (٢٪) ولمدة ثلاثين عام. بحسبة اقتصادية بعيدا عن اي امر اخر يعتبر حوالي (٨٠٪) من هذا القرض هبة او منحة والجزء الاخر يقسط على ثلاثين سنة اذن، اذا ما اخذناها بالحسبة الاقتصادية (٨٠٪) او (٧٥٪) من هذا القرض على شكل منحة، اذاً هو ليس ذو اثر فاعل سلبي على الاقتصاد بل اثره ايجابي على الاقتصاد الاردني، وان عملية الشراء التي ستتم من خلال هذا القرض في غالبيتها ستغطى، وكما عرفنا من وزير المالية، بشراء حديد والحديد يستخدم في البناء الاستثماري وهو لا ينصب على الاستهلاك بالدرجة الاولى.

وإن أراد زملائي أن نتعرض الى مواد القانون فالمواد موجودة ولا أدري إن ارادوا أن نتعرض الى بنود القانون بنداً بنداً فهي موجودة ولا تحتمل كثيراً من الوقت وهي موزعة بين ايدكم.

واما من حيث القرض فهو قرض ميسر جداً ولا يثقل كاهل الاقتصاد إطلاقا بل يصب في رفد الاقتصاد بعناصر القوة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، إن هذا القرض لا ينظر فيه الى أن شروطه ميسرة وانما ينظر ايظاً الى انه يضيف عبئاً جديداً، كما ذكر سعادة الدكتور محمد ابو فارس، على المديونية والتي تصبح في حدود سنة ٢٠٠٠ فعلاً مشكلة كبيرة، واي زيادة في هذه المديونية ستؤدي بعد ذلك الى ارهاق بل إلى زيادة جوع هذا الشعب وزيادة معاناة هذا الشعب.

لذلك ينبغي أن لا ننظر الى ان هذه القروض تسهل الان ولكن أن ننظر الى مآلها والى ماذا سيحدث من جراء هذه القروض المتراكمة والتي لا زلنا نعمل على زيادتها حتى الان.

لذلك ولأن التوجه كما اعلن دولة رئيس الوزراء نحو الشريعة الاسلامية فلا ندري كيف نوفق بين هذه القروض الربوية وبين التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية؟ من هنا فأنني أرى عدم التصديق على اتفاقية هذا القرض وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة كلام الاخ، وكلام جميع زملائي، جميعنا في موقع المسؤولية ان كان حكومة او نواب، والذي اعرفه ان هناك عدة اتفاقيات بين الاردن وبين العديد من الدول وجميع هذه الاتفاقيات لمساعدة الاردن لتحمل

اعباءه. ما تفضل به قبل قليل المقرر كان فيه بعض الايجابيات ولكنني ارغب من الحكومة ومن معالي وزير المالية ان يوضح للزملاء الكرام ماهية هذه الاتفاقية والاتفاقيات المماثلة لها لكي يكون عند الزملاء صورة كاملة، لانه في جدول الاعمال لم توضع الاتفاقية، بحيث يكون عند الزملاء معرفة كاملة عن ذلك، وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور فوزي الطعيمة

الدكتور فوزي الطعيمة: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة ملاحظاتي تنصب على منهجية اللجنة المالية في دراسة هذا الموضوع، تعودنا ان يكون هناك صورة عن هذه الاتفاقية توزع على اعضاء هذا المجلس الكريم للاطلاع على مشروع الاتفاقية، كما ان اللجنة لم تضمن قرارها او توصياتها اي تفصيلات حول طبيعة هذا القانون، مشروع الاتفاقية، او غاياته أو قيمته. ولم تضمن ايضاً توصياتها اي مبررات لقبول هذه الاتفاقية.

فلغايات التوثيق في هذا المجلس من واجب اللجنة المالية أن تضع حيثيات ومبررات قبول أو رفض اي مشروع قانون. هذا من حيث الشكل وقبل أن تدافع الحكومة عن هذه الاتفاقية من واجب المجلس أن يطلع على كل هذه المعلومات، ومن واجب اللجنة أن تسهل هذا الاطلاع، وشكراً

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، اعتقد الامانة العامة تعليقها على عدم توزيع نسخ الاتفاقية، علمت انها موزعة على الاخوان من جلسة سابقة، ا الاستاذ عبدالله زريقات

السيد عبدالله زريقات: شكرا معالي الرئيس، لا احد مع زيادة المديونية لكن لاخيار للحكومة الاردنية في ظل اوضاعها الاقتصادية الصعبة واللي كلنا بنعرفها الا انها تتوجه للدول اللي ممكن تساعدها في اخذ القروض خاصة في ظل ظروف الوضع العربي الراهن، وقف المساعدات العربية والحصار الذي يتعرض له الاردن. نترك القروض هذه، بدنا نحل مشاكلنا في البلد من اين نجيب فلوس اذا احنا ما اتقدمنا لهذه الدول، وخاصة في مثل هذا القرض

القرض هذا اشبه بالهبة، هذا ليس قرض فوائده بسيطة وبعد نهاية القرن حتى نبدأ ندفع فهذا قرض اشبه بالهبة وليس قرض، فاذا فيه اي خيارات اخرى اللي احنا ندبر حالنا بالاردن ما حدا يمانع، شكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ عبدالحفيظ علاوي

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، الحقيقة انا اطلب ان يكون هناك فيه توضيح وتحديد للمشاريع التي سيستخدم فيها هذا القرض، لأنه اذا كانت المشاريع انتاجية ولا غنى لنا عنها سيكون موقف واذا كنا لا زلنا على نفس الخط في المشاريع الاستهلاكية والاعتمادات ببعض المواد التي قد لا تكون اساسية ولا تعود بالفائدة على مشاريع انتاجية وبالتالي ايجاد فرص عمل جيدة في

الاردن ارجو ان ننحو منحا جديدا في موضوع هذه القروض اذا كان هناك اضطرارا لمثل هذه القروض. فانا اقتراحي المحدد لم تشر اللجنة المالية ولا وزير المالية الى تفصيلات المشاريع التي يمكن ان تستخدم فيها هذا القرض، وهذا التعميم حقيقة لا يصلح لهذه المرحلة التي نعيش فيها. اقتراحي المحدد ان تعاد هذه الاتفاقية للحكومة واللجنة المالية حتى تزود المجلس الكريم بتفصيلات حول المشاريع التي ستستخدم فيها الاموال، اما هذا التعميم فنحن نسمعه منذ زمن دائما قرض قرض والناس تقول القروض كثيرة ومش شايفين شيء، فبدنا نقولهم والله في شيء وجزاكم الله خير وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة وجهة النظر واضحة من قبل الاخوان والاتفاقية معروف انها قرض فمن رأى فيها صورة الربا وانا منهم لا اوافق ومن رأى فيها انها تخدم مصلحة لهذا البلد وخاصة انه يعاني من ضائقة اقتصادية وانه لا يرعوي عن قضية الموافقة على الربا فانه سيوافق ولذلك اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على المادة وانتهى الامر

معالي رئيس المجلس: ما هو الاقتراح الاستاذ عبدالحفيظ؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: يعاد مشروع الاتفاقية الى الحكومة حتى تزود المجلس بتفاصيل المشاريع التي تستخدم فيها هذه الاموال قبل التصويت عليها، حتى نكون منطقيين مع انفسنا حتى نكون نواب

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم لي، الان نستمع الى معالي وزير المالية

معالي وزير المالية: قبل التصويت معالي الرئيس، قد يكون من المفيد ان نجيب على بعض الاسئلة التي اثارها الاخوان النواب

قيمة القرض كما تفضل مقرر اللجنة هي من (٥ر٥ - ٦) ملايين دولار وهي ليس بمبلغ كبير، سعر الفائدة اول عشر سنوات لا تدفع اي فائدة يسدد القرض على عشرين سنة بعد عشرة سنوات فترة امهال. سعر الفائدة على الفرنك البلجيكي هو (٩٪) فلو افترضنا ان البنك المركزي ترك المبلغ عنده كجزء من احتياطيه الفائدة التي يطلعها خلال عشر سنوات هي مساوية لقيمة القرض. وبالتالي هذا القرض، بافتراض ان البنك المركزي ابقاه لديه لايشكل اي عبيء مالي على الحكومة فقط وبعد عشر سنوات هو يعتبر منحة للحكومة الاردنية. القرض اعطي لتوفير عملة اجنبية لتمكين الاردن من تجاوز الازمة وبالتالي هو ليس لمشروع محدد بل لبناء احتياطي المملكة من العملات الاجنبية وكما تعلمون فاحتياطي المملكة من العملات الاجنبية الان بوضع افضل بكثير وبشكل ملحوظ عما كان عليه في نهاية عام ١٩٨٩، اثير موضوع العبيء الخاص بالقروض على الاقتصاد الاردني هناك معايير مختلفة بالنسبة لعبيء الاقتصاد ليس المهم فقط هي قيمة القروض الاهم هي شروط القروض والفوائد التي تترتب عليها، هذا القرض لانه قرض سهل

فالحصول عليه مقابل إضفاء قروض بشروط تجارية يقلل اعباء تسديد القروض على الاجيال القادمة، والاقتصاد الاردني هو اقتصاد ديناميكي والافتراض ان الاقتصاد الاردني من هنا الى عشر سنوات لن ينمو ليس بافتراض واقعي، وبالتالي فان حجم القروض الخارجية بالمقارنة مع الناتج المحلي الاجمالي سيكون اقل بكثير مما هو عليه الان اذا ما نجحنا في الحصول على قروض ميسرة مقابل انهاء القروض بالشروط التجارية. ان هذا القرض في مجمله وفي محصلته، يفي الغايات الانية للاقتصاد الاردني ويساعد الاردن على تجاوز الازمة ويمكنه من اتخاذ فكرة باستئناف النمو الصحي وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي الوزير، اتوقع ان الحديث كله منصب على فكرة واحدة وقد نوقشت من حوالي (٩) اعضاء من المجلس الكريم او (١٠). وهناك اقتراح باقفال المناقشة واقتراح قبله بالتصويت على رد هده الاتفاقية الى اللجنة المالية فنأخذ بالابعد، فنصوت على من يرى رد هذه الاتفاقية الى اللجنة المالية كما طلب ذلك الاستاذ عبدالحفيظ علاوي، من يوافق على هذا الاقتراح؟

يبدو ان الاقتراح لم ينجح

الاقتراح الثاني اقفال باب النقاش، والتصويت على تنسيب اللجنة المختصة، من يوافق على تنسيب اللجنة؟

السيد الامين العام: ٣٧ - ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٣٧ - ٦٣ وموافقة على تنسيب اللجنة، البند الثاني السيد الامين العام.

ب - قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩١/٨/٣ حول مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٨/٣، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة ومقررها سعادة السيد مطير البستنجي واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء

احمد الكفاوين، حمزة منصور، عطا الشهوان، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، د. على الحوامدة، محمد العلاونة، وسمير قعوار

ونغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي السيد عبدالكريم الكباريتي

وتغيب عن حضور الاجتماع بدون معذرة السادة:

د. عبدالله النسور، عبدالسلام فريحات، د. علي الفقير، د. ذيب مرجي، عيسى الريموني، جمال حداد، زياد الشويخ

كما حضر اجتماع اللجنة معالي وزير المالية السيد باسل جردانة

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١، وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة قررت اللجنة المالية الموافقة عليه مع اجراء التعديل التالي على المادة (٢) لتصبح كما يلي:

المادة ٢ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه رقم (١٢)

المادة ١٢ -

تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت

بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٤ وحتى نهاية ١٩٩٢/١٢/٣١، ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها وتعتبر ملغاة حكما بعد هذا التاريخ

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

معالي رئيس المجلس: اقرأ الاسباب الموجبة اذا سمحت

السيد المقرر

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية

١ - اصدر مجلس الوزراء وبحسب صلاحيته المخولة بموجب المادة (١٦) من القانون الاصلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ قانون الضريبة الاضافية والتي تم تعديل رقمها لتصبح (١٢) بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، عددا من الانظمة والقرارات تهدف الى

أ - تحقيق ضريبة اضافية لزيادة موارد وتغطية العجز في قانون الموازنة العامة

ب - اعفاء بعض السلع الاساسية والضرورية من الضريبة بهدف تخفيض اسعارها للمواطن الاردني

جـ - اعفاء الجهات الدبلوماسية وضيوف الحكومة الرسميين والافواج السياحية من دفع ضريبة المغادرة

٢ - صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون الضريبة الاضافية الاصلي وكان من جملة احكامه ما ورد في المادة (٧) منه التي الغت المادة (١٦) من القانون الاصلي التي اصبحت تحمل الرقم (١٢) بموجب القانون المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، ولم تتضمن هذه المادة نصا يبقي العمل بالانظمة والقرارات التي صدرت بموجب المادة (١٦) التي اصبحت تحمل الرقم (١٢)

٣ - ولما كانت هذه الانظمة والقرارات تحقق ضريبة اضافية تقدر بالملايين ويحقق بعضها اهدافا اجتماعية واقتصادية للمواطنين واصبحت جزءا من نظام الضرائب في الدولة استوعبها الاقتصاد الوطني وان عدم بقاء العمل بها يؤثر بشكل كبير على موارد الخزينة الامر الذي استوجب وضع المشروع المرفق.

معالي رئيس المجلس: نبدأ بمشروع القانون مادة مادة، ثم يبدأ النقاش على كل مادة،

السيد المقرر: هل مادة واحدة

معالي رئيس المجلس: اقرأها السيد المقرر

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ١٢ ،

تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل

الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٤ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى ان تعدل وفقا لاحكام هذا القانون

المادة كما عدلتها اللجنة

المادة ١٢ -

تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٤ وحتى نهاية ١٩٩٢/١٢/٣١ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها وتعتبر ملغاة حكما بعد هذا التاريخ وتوصي اللجنة الموافقة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المالية

معالي وزير المالية: كل ما اريد معالي الرئيس، ان اوضح هذا التعديل، قانون الضريبة الاضافية المادة (١٢) معدلة اعطت لمجلس الوزراء الحق بموجب انظمة وقرارات ان تعدل نسب الضريبة الاضافية، او ان تزيد سلع وخدمات تخضع لها الضريبة الاضافية واتخذت هناك بين انظمة وقرارات حوالي عشر انظمة وقرارات صدرت في الجريدة الرسمية واصبحت جزءا من التشريع الضرائبي في الاردن، وهي تعطي دخلاً اضافيا للخزينة مقداره (٣٠) مليون دينار تذهب برفد موارد الخزينة وتصرف لتوفير الخدمات الاساسية للمواطنين، اللجنة المالية ومجلس النواب باعتبار ان ذلك تشريع يفرض ضريبة اعتبر ان لا لمجلس الوزراء الحق في ان يفرض ويعدل مثل هذه الضرائب والنسب بموجب قرارات وانظمة يصدرها مجلس الوزراء وقال هذا من حق النواب. في اللجنة المالية بعد بحث الموضوع حذفت هذه المادة وفي نفس الوقت لم يتعرض القانون ان كيف نعالج الانظمة والقرارات التي صدرت سابقا، الحكومة تقدمت بهذا التعديل لمعالجة الانظمة والقرارات التي صدرت سابقاً عندما بحث الموضوع في اللجنة المالية، توصلنا الى نتيجة ان تبقى هذه الانظمة والقرارات سارية المفعول واعطاء الحكومة المجال لتقديم مشاريع قوانين جديدة بهذه الانظمة وبالقرارات يترك لمجلس الوزراء اما ان يقرها أو لا يقرها، واتفق ان يكون الموعد عام ١٩٩٢ وليس ١٩٩١ لانه كما تعلمون اذا كنا بدنا نتقدم بحوالي (٨) قوانين وقد نحتاج الى ان نقدم اقل ونحاول ان نختصرها، فبدها تذهب الى مجلس النواب ثم الى مجلس الاعيان، واللجنة المالية الان بعد استئناف الدورة العادية سوف تشرع في مناقشة الموازنة فلن يكون وقت هناك لاقرارها. وبالتالي اتفق ان الوعد الصحيح هو حتى نهاية عام ١٩٩٢ وهو حل جدا مناسب لانه يعيد صلاحية التشريع بالنسبة للضرائب لمجلس النواب وبنفس الوقت لا يؤدي الى اجراء فوضى مالية من حيث عدم وجود وضوح القوانين المالية وهذا يؤثر على ايرادات الخزينة، وشكرا

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، الدكتور محمد ابوفارس

الدكتور محمد ابوفارس: الحقيقة نحن نتحدث عن الشعب ودخل الشعب ومحدودية دخول افراد الشعب ومع هذا نثقل كاهل هذا الشعب بالضرائب. المادة (١٢) الغيت

للتخفيف عن هذا الشعب بما يتعلق بالضرائب الاضافية ويترتب على الغاء هذه المادة الغاء الانظمة والقرارات المتعلقة بها، لكن وزير المالية استمر في جلب هذه الضرائب واخذها من الناس مخالفا للقانون، ونحن نزعم اننا في دولة القانون والمحافظة على القانون، ما دام ان المادة (١٢) الغيت شيء طبيعي ان تلغى الانظمة والقرارات المتعلقة بها والا لا فائدة من الغائها. الذي حدث ان الضرائب الاضافية التي الغيت بموجب هذه المادة استمر في جلب وجمع هذه الضرائب، الامر الذي اريد ان اقوله انا اعتبر ان وزير المالية والحكومة مسؤولة عن مخالفة القانون ويحق لي ان اوجه استجوابا وليس سؤالا ما دام القانون وما دامت المادة قد الغيت فعلا فلا يجوز ان يتجاوز القانون بهذا، وسأوجه استجوابا خطيا لوزير المالية

ثانيا: هذا القانون في الحقيقة تغطية لتصرفات غير قانونية ارتكبها وزير المالية، ولذلك ارى ان يرد هذا القانون، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ داود قوجق

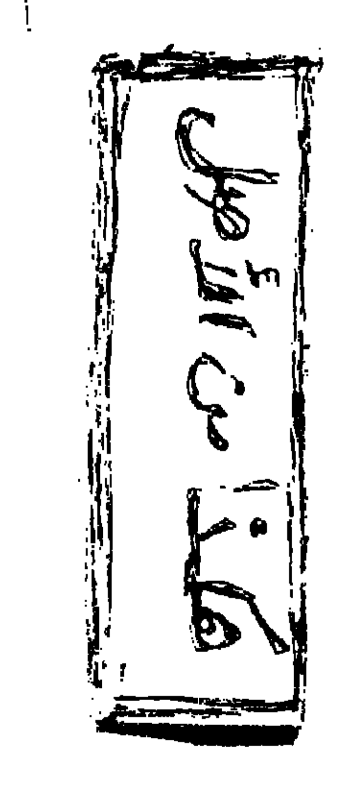
السيد داود قوجق: بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، سبق وان وعدت الحكومة السابقة بان لا تفرض ضرائب إضافية الا بعد موافقة المجلس، ومع ذلك فرضت العديد من الضرائب الاضافية في كافة المجالات وعلى الرغم من الحالة المادية السيئة للمواطن الذي ذاق الامرين عندما انخفضت قيمة الدينار. لذلك اطالب الغاء جميع الضرائب الاضافية وعرضها على المجلس بدلا من يبارك المجلس هذه الضرائب عن طريق اقرار هذا القانون، علما بان الحكومة كانت تقول لمن يراجع في الغاء هذه الضرائب بان مجلس النواب قد وافق عليها، لذلك اكرر اقتراحي بالغاء هذا القانون، وعرض الضرائب الاضافية على المجلس لمناقشتها وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ احمد عويدي

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، حقيقة لن اطيل الحديث سواء ما قاله معالي وزير المالية انه تم تحصيل حوالي (٣٠) مليون دينار اردني بموجب المخالفة الدستورية والقانونية التي ارتكبهامعاليه، والتي لو كانت الدورة عادية لما توانيت لحظة في توجيه استجواب لمعاليه حول هذه المخالفة وحول استغفال المجلس. طالما ان مجلس النواب قد الغى المادة (١٦) من القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية فلست ادري لماذا لم يبادر معاليه من قبل في تقديم مشروع هذا القانون ليحترم المجلس، ويحترم قرار المجلس، ويحترم وعود الحكومة كلها جميعا في آن واحد؟ حقيقة هي مخالفة دستورية وقانونية وهي استغفال للمجلس، لا اجد وانا احترم نفسي الا ان لا اوافق عليها وانني سأوجه استجوابا خطيا مع الزميل محمد ابو فارس لمعالي وزير المالية حول هذه النقطة وحينها سنخرج كثيرا من المخبوء وشكرا



معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس، ملاحظاتي كالتالي:

اولا: انا اسأل نفسي هل هذا التصرف مطلوب منا ان نقرر قاعدة مبدئية ونأصلها؟ ان قرارات المجلس لا قيمة لها كيف؟ بغض النظر عن حاجتنا للمال وانا اقر في ذلك، لكن هل من المقبول لدينا ولدى المجلس ان تحصل اموال بدون قانون، والدستور يقول لا ضريبة الا بقانون ولا جريمة الا بنص، وانا على مبدأ حقيقة احترام القرار فقط، وانا لا ارى مبرر تحت اي غطاء فني، او مالي، او ازمة ان يتجاوز القانون، المادة (١٦) التي تكلم عنها معالي الوزير الغيت لانها اصبحت مادة (١٢) حسب القانون لسنة ١٩٨٨، وما دام ايضا الغيت فحقيقة لا يجوز لتحصيل اموال من الناس؟ كيف نقر مبداءا ؟ انا بحكي كمبدأ، ارى ان المجلس طبعا وهذه وجهة نظري ان المجلس لم يحترم قراره، بحسن نية اعتبرها، لكن هل نوافق على خرق هذا المبدأ؟ ثم التجاوز اذا فعلنا هذا حقيقة نفتح المجال للتجاوز ومبدأ التجاوز مرفوض تجاوز قرارات المجلس والا ليش المجلس لعاد؟ مشان النمرة الحمرة اللي على السيارة

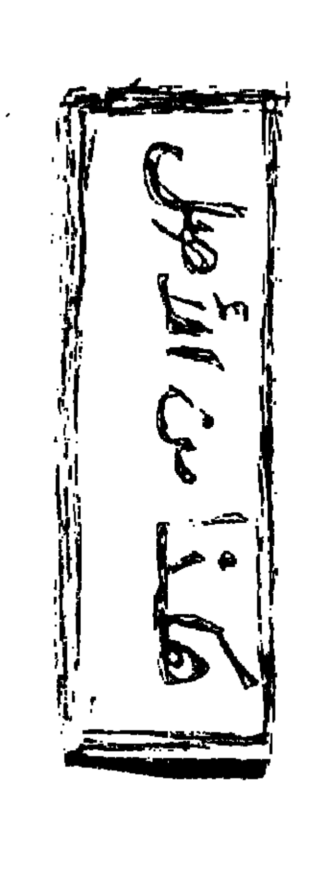
لذا اقترح رد القانون احتراماً لتحقيق المبدئية حتى في المستقبل يكون فيه احترام لقرارات المجلس، مثل ما مطلوب منا ان نحترم قرارات السلطة التنفيذية لانها المصلحة العامة، اطلب من السلطة التنفيذية ان تحترم ايضا قرارات المجلس وان ينظر لهذه القضية من هذا المنظار المبدئي وشكرا

معالي رئيس المجلس؛ شكرا، معالي وزير المالية

معالي وزير المالية: شكرا معالي الرئيس،

اعتقد في البداية يجب ان يوضح التطور التاريخي لهذا الموضوع، عند بحث الغاء هذه المادة في اللجنة المالية، انا لفتت نظر اللجنة المالية الى ان هناك انظمة وهناك تعليمات صادرة بموجب المادة التي سوف تحذف وكان جواب اللجنة المالية والتوجه العام انها حقوق مكتسبة والغاء هذه المادة لا يؤثر عليها، في وزارة المالية سألت انا وبعض الاجهزة الفنية ابدت هذا الرأي، وهناك شك قانوني، هل الغيت القرارات السابقة والانظمة السابقة ام لم تلغى؟ ولكن عند التنفيذ وجدت ان هناك فوضى من ناحية تطبيق القوانين، ناس تؤيد أن تعتبر الانظمة ملغاه طالما أن الاصل الغي، ناس يقول اذا لم يصدر في النظام المعدل ما يقول ان هذه الانظمة قد الغيت فتبقى الانظمة سارية المفعول حلاً لذلك الوضع نحن قلنا الافضل ان نتقدم بتعديل جديد

التعديل كما مطروح عليكم لا يحمل اي ضرائب اضافية على اي انسان كل الذي يقوله ان حدث هناك خطأ نتيجة لمعالجة امر ولا بد من تصحيحه بدون كلفة عالية على الخزينة. ومن هنا لعام لغاية عام ١٩٩٢ جميع هذه الانظمة والقرارات سوف تترجم الى قوانين جديدة ولكم الحق اما ان ترفضوها او تقروها وتقيموها، وانا لا اعتقد ان مجلس النواب من ناحية يطالب الحكومة بتوفير مزيد من الخدمات الاجتماعية



وفي نفس الوقت من ناحية اخرى عندما تكون هناك موارد للخزينة لاسباب ولخطأ تاريخي كما انا شرحته يهاجم الحكومة لانها تتخذ اجراءاً لتوفير الموارد المالية للاستمرار في تقديم الخدمات الزائدة. القانون كما هو مقدم متوازن اخذ بعين الاعتبار جميع وجهات النظر المختلفة وهو حل جيد ومناسب واقراره في مصلحة الوطن، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكـرا لكم، معالي وزير الشؤون البرلمانية

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الحقيقة ما اريد ان اوضحه للاخوة الكرام خاصة انني سمعت حديثا يشكك فعلا بان وزير المالية قد خالف وهو الذي ارتكب مخالفات في هذا الموضوع. سيدي القرارات التي صـدرت صدرت بموجب قانون مؤقت او قانون اصلي سنة ١٩٦٩ وتبعه قانون معدل سنة ١٩٨٨، هذه القرارات التي نتحدث عنها والتي تحدث معالي وزير المالية بانه تم تحصيل المبالغ التي اشار اليها كانت قد اجريت بموجب قوانين اساسا. ما الغى هذه القرارات هو القانون الصادر سنة ١٩٩١، ولذلك وزير المالية لا يحاسب الحقيقة الان على مخالفة كيف ما كانت صدرت بموجب قانون سابق، اذا اردنا ان نسأل وزير المالية نسأله عن المخالفات التي ترتكب بعد الغاء القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ الحقيقة وهذا عهده قريب. ولذلك هو احتراما من الحكومة ومن وزير المالية لقرار المجلس بالغاء القانون تقدم بمشروع هذا القانون فاذا اقره المجلس كان به واذا لم يقر فوزير المالية لم يرتكب مخالفات حقيقة في هذا الشأن لأن القرارات التي صدرت كانت صادرة بموجب قوانين اعطت صلاحيات للحكومة ان تصدر مثل هذه الانظمة والقرارات. ولذلك لا ارى مخالفة حقيقة وقع فيها وزير المالية في هذا الشأن وباستثناء الفترة الواقعة بين اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ الى الان فقط لا غير

معالي رئيس المجلس: شكـرا، معالي وزير العمل

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة تقتضي الامانة ان نبلغ المجلس الكريم عندما تقدم معالي وزير المالية الى مجلس الوزراء بهذا المشروع، تقدم بهذا المشروع بناءا على حديث سابق تمت به مناقشة قانون الضريبة الاضافية في المجلس الكريم، في دورة عادية سابقة، اثناء النقاش وطلب اللجنة المالية الغاء المادة المشار اليها المادة (١٦)، وزير المالية تكلم للجنة واعضاء اللجنة موجودين في هذا المجلس وهم اناس افاضل ويستطيعون ان يتذكروا ذلك. طلب من اللجنة المالية او ذكّر اللجنة المالية بان هنالك انظمة صادرة بمقتضى هذه المادة تعطي الحق لوزارة المالية ولمجلس الوزراء بوضع اسس لاستيفاء ضريبة اضافية على بعض السلع، قيل له ان هذا الموضوع حق مكتسب وان الغاء المادة لا يلغي هذه الانظمة بهذا الشكل وكل ما استوفي يعتبر قانوني، كانت هذه وجهة نظر واجتهاد من بعض الاعضاء في اللجنة المالية ولم تلغى. لذلك انا لا ادافع هنا عن وزير المالية وانما يكون قد خرج من المسؤولية عندما ابلغ

زملاءه في اللجنة المالية بهذا الاشكال القانوني. بعد ذلك بقيت هذه الانظمة ولم تلغى، استوفت وزارة المالية ضرائب بموجب هذه الانظمة. السؤال يا اخوان بامانة لو لم يستوفي وزير المالية هذه الامور هل يترك وشأنه؟ هل يتركه ديوان المحاسبة؟ ديوان المحاسبة المربوط بهذا المجلس سيوجه له الاستيضاح تلو الاستيضاح ويعتبر ان وزير المالية مقصر وبذلك يكون وزير المالية قد وقع امام حديث الاخوان، حديث الزملاء، يكون قد وقع على طريقة المثل الذي يقول (لامع ستي بخير ولا مع سيدي بخير). لذلك ارجو من رئيس اللجنة المالية الزميل الكريم، الذي كان مقررها آنذاك ولا ادري عندما نوقش القانون هل كان مقرر اللجنة المالية الدكتور عبدالله ام كان وزيرا، ارجو ان يوضح هذا الكلام اذا تكرم علينا، وشكرا معالي الرئيس

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، الدكتورهمام سعيد

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم

اولا: ليس احد في المجلس ضد الخزينة ومواردها، ولكن هذا المجلس لا يجيز المخالفات الدستورية والقانونية حتى ولو كان فيها المصلحة كما يقال والا لا داعي للدستـور ولا داعي للقوانين وكل يعمل وفق مصلحته يقول هذا الانسب وهذا الاصلح. ويمكن ايضا فرض ضرائب اخرى يعني غير هذه الضرائب فيها مصلحة ايضا ربما لو فرضت (٢٠) ضريبة اخرى كذلك لزيادة موارد الخزينة فيها مصلحة، لكن هل هذا هو المصلحة فعلا؟ وهل هذا هو الذي ينسجم مع الدستور والقانون وهذا المجلس، ان القرارات الصادرة الغيت بالغاء المادة (١٢) وان من البديهي ان يبطل الفرع ان بطل الاصل. ولذلك لا ادري اذا كان هنالك سند قانوني او دستوري يعطي اي قرار صفة شرعية بعد الغاء اصل هذا القرار او المادة التي بني عليها هذا القرار. وتذكير معالي الوزير اللجنة الماليةبالانظمة والقرارات الملغاة لا يصلح سندا لهذه المخالفة واللجنة المالية لا يمكن ان تجتهد في موضع النص، ولا يمكن ان تبيح مثل هذا الامر وهذه سابقة تجعل السلطة التنفيذية تجتهد في مخالفة الدستور والقانون معتمدة على الموافقة اللاحقة، واحب ان انوه ايضا ان كثيرا من المواطنين كانوا يحملون القانون الى الجمارك ويحملون القانون هذا ولكن التعليمات الشفهية التي كانت قد وصلت الى الدوائر كانت تمنع القانون من النفاذ وبالتالي فأن هذا الشعب يراقب ايضا ويعلم بان هذه الضرائب لم يكن لها مستند قانوني ولذلك فانني مع رد هذا القانون، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس، ارجو ان اذكر المجلس الكريم ان قانون الموازنة التي وافق عليه هذا المجلس، اصبح الدخل المجبى او الذي سيجبى، حتى الدخل موضوع البحث الذي جبي او الذي سيجبى حتى نهاية ١٩٩١، جزء لا يتجزء من قانون الموازنة العامة المقر من هذا المجلس. ولذلك باعتقادي انه لا مخالفة قانونية اودستورية

حتى نهاية ١٩٩١، اذ ان هذا المجلس بالعكس، المجلس يتناقض مع نفسه باقراره قانون الموازنة العامة والغاء هذه المبالغ المتأتية خلال هذا العام الضرائب ارجو ان اضيف انه في قوانين الضرائب ايضا هناك قاعدتين تراعيها الدولة في فرض الضريبة، قاعدة الوفرة وقاعدة العدالة وكثيرا ما يعصف بقاعدة العدالة لحساب قاعدة الوفرة او العكس. الذي يحكم ذلك مصلحة الخزينة وضرورات ما يسمى تسيير المرفق العام، اذ ان ضرورات تسيير المرفق العام احيانا تفرض على الدولة خوفا من توقف سير المرفق العام، تفرض على الدولة فرض الضريبة احيانا على حساب العدالة، ومن هنا فانني ارى ان إجازة ما ورد في هذه المادة إجازة سليمة وارى ايضا انه لا مخالفة قانونية على الاقل حتى نهاية ١٩٩١، وشكرا

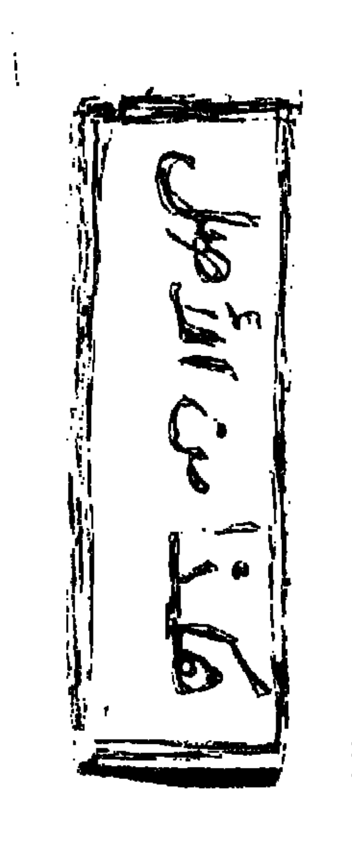
معالي رئيس المجلس: شكرا ، الاستاذ عبدالعزيز جبر

السيد عبدالعزيز جبر: ليس موضوع فقط الضرائب الاضافية هو ما يتعدى به على حقوق هذا الشعب، فان الاسعار المتنامية والتي قامت بها وزارة التموين في هذا العام خير دليل. واننا حين كنا نناقش الميزانية لعام ١٩٩١، تعهد دولة رئيس الوزراء بان لا يرفع سعر اي سلعة لهذا الشعب الا بعد الرجوع الى مجلس النواب واخذ موافقته، ولكن وزارة التموين رفعت الاسعار مضاعفة خلال هذا العام، والرجوع الى المؤسسة الاستهلاكية التي يرجع اليها الموظفين نجد ان اي سلعة كان ثمنها (١٠٠ فلس) اصبحت (٢٠٠ فلس) ودون الرجوع ودون مراعاة حق هذا الشعب الذي لم يعد يستطيع ان يشتري حتى السلع الضرورية، لذلك ومن هذا المنطلق تقدمت بمذكرة الى الحكومة وحولت الى وزارة التموين ايضا حتى يجيبون عن الاسعار التي رفعوها، ولذلك يا إخوان عندما سألت وزير التموين قال لي بالاحرف الواحد ان رفع سعر المشروبات الغازية في حينه اعطى للحكومة دخل (٦) ملايين دينار من يدفع هذه الملايين؟ يدفعها المواطن لان الشركة ترفع اسعارها والحكومة تتقاضى رسوم وضرائب ويبقى ابن الشعب الذي لا يستطيع شراء هذه المادة الضرورية الا على حساب امور اخرى. لذلك من هذا المنطلق الحقيقة ارى ان يكون مجلس النواب مراقباً للاسعار وللضرائب، فقد ناء هذا الشعب بحمل هذه الضرائب وهذه الاسعار. وان اي مواطن الان يقول مجلس النواب لم يصنع شيء في هذا الباب، ارجو ايها الاخوة ان ننتبه الى هذا الموضوع وان نرد هذا القانون اذا كان ذلك دستوريا وشكرا

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد: كنت اتوقع ايضا بان اللجنة المالية سترفق لنا القانون الاصلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ حتى نعرف المبالغ المفروضة سابقا ونقارنها

ثانيا: ان ما ذكر في الحقيقة في المبررات لهذا القانون تحقيق ضريبة اضافية وفيها اعفاءات وجاء في المادة (٣) تحقيق ضريبة اضافية تقدر بالملايين. انا شخصيا لا اتفق لا مع



اللجنة المالية ولا مع وزير المالية، بأن الضريبة هذه تقدر بالملايين. المفروض ان يعطونا صورة حقيقية عن تقديرات هذه الضريبة، وطبعا انا مع مبدأ تخفيف الضرائب وتوحيدها بنفس الوقت، لان الضرائب اصبحت كثيرة واثقلت كاهل المواطنين الذين يدفعون الضرائب، ولو ان هذا القانون يشير الى شيء معين في الواقع وهو اعفاء بعض الناس المسافرين الى الخارج ومنهم الهيئات الدبلوماسية وضيوف الحكومة الرسميين والافواج السياحية. في الواقع كما افهم ان معظم الافواج السياحية هم من حملة جوازات السفر الاردنية المؤقتة وهذا ما دام انه يحمل جواز سفر مؤقت واردني لا يجوز ان يعفى من الضريبة اطلاقا، كما انني اقترح ا ن المادة (١٢) تعدل او تبقى كما كانت في القانون السابق بدلا من «حكما بعد هذا التاريخ» يفضل ان نضع وفقا لاحكام هذا القانون ما دام ان القانون صدر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس اللجنة المالية

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم

ارجو ان الفت انتباه الاخوة الكرام الى ان المخالفة التي يتكلمون عنها هي عميقة في هذا التشريع منذ عام ١٩٦٩ ثم عام ١٩٨٨، فجاء هذا المجلس يصحح خللا تشريعيا وهو ان الضريبة لابد ان تكون بقانون، وحين صدر القانون رقم (١٠) لعام ١٩٩١ الغى المادة (١٢) في قانون ١٩٨٨ التي كانت اصلا هي المادة (١٦) في قانون ١٩٦٩ التي تبيح لمجلس الوزراء إصدار انظمة وقرارات تعدل بموجبها نسب ضريبية وتضيف سلعا وتعفي غيرها. فرأت اللجنة المالية ورأى هذا المجلس الكريم من بعد ذلك انه لا يجوز ان يأخذ مجلس الوزراء صلاحية التشريع الضريبي الذي هو من حق مجلس النواب، او مجلس الامة، لكن الغاء هذا القانون يترتب عليه اثرا مالي ولا يمكن باي حال من الاحوال ان ينعدم الاثر المالي لمجرد صدور هذا القانون. وقد نبه معالي وزير المالية يومها الى ان ثمة انظمة وقرارات قد صدرت ومعمول بها منذ القدم ويجبى بموجبها نسب ضريبية فيرجى الانتباه لما فقد قيل له في يومها انها تشكل حقوقا مكتسبة، لكن الواضح ان ما مضى يعتبر حقوق مكتسبه، اما ما هو قادم فيفترض ان ينسجم مع التشريع نأتي الى الحل العملي لا يجوز اطلاقا ان نقول بمجرد ما صدر القانون في ١٩٩١/٤/١٤ ان ينتهي كل تشريع قام به مجلس الوزراء على مستوى الانظمة او التعليمات او القرارات التي صدرت فورا، لانه يستحيل عمليا، من هنا فقد وافق هذا المجلس على موازنة عام ١٩٩١، والتي دخل في باب الايرادات فيها ايراد الضريبة الاضافية، ولذلك يستحيل عمليا ان يقوم هذا المجلس ويقول بمجرد صدور هذا القانون في ١٩٩١/٤/١٤، تلغى كافة الانظمة والتعليمات والقرارات التي كان معمول بها بموجب المادة (١٢) من هذا القانون. كان توجهي في الجلسة الاخيرة، ويذكر اخواني في اللجنة ومعالي وزير المالية، انه لابد ان نعطي مهلة معقولة ننسجم فيها مع الواقع ولا نحدث خللا ماليا ولا ارتباكاً ماليا ونكون فيها منسجمين

مع قرارنا في الموازنة، ثم نعطي مهلة للحكومة ان تحول تلك الانظمة الى مشاريع قوانين لكي ينسجم النص حقيقة مع صلاحيات هـذا المجلس، لذلك يا اخواني كان رأيي في اللجنة ان نعطي مهلة نهاية ١٩٩١ باعتبار ان هـذا المجلس قد اقر الباب المتعلق بايرادات الضريبة الاضافية في باب الايرادات في الموازنة، لكن وزير المالية دفع بهذا الامر قائلا يستحيل علينا عمليا ان نتقدم بهذا الكم الهائل من الانظمة والقرارات من حيث، الوقت فان رأى هـذا المجلس ان المهلة كافية فهو ينسجم مع قراره في الموازنة وينسجم مع حقه، اما القول بغير ذلك ان يرد هذا القانون فهو مغالطة حقيقية وهو يغالط قراره السابق في الموازنة وهذا امرا لا ارى ولا يرى عضو في هـذا المجلس اطلاقا انه سيسلكه، لذلك يا اخواني نحن بين امرين باختصار اما ان تكون المهلة ١٩٩٢ كما اقترحت وزارة المالية وتجاوبت ا للجنة المالية معها لتعطيها فترة كافية، وإما أن هذا المجلس انا انسجم مع قراري في الموازنة، واعطي مهلة عام ١٩٩١، باعتبار ان ايراداتها قد دخلت الموازنة فترة كافية لكي يصحح الوضع ويتحول التشريع الذي هو في صورة نظام الى صورة قانون، وهذا ما ارى وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي رئيس اللجنة، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد احمد الحاج: شكرا معالي الرئيس، يبدو ان مجلس الوزراء يستريح لهذه الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (١٦) ولم تكن الالية عملية وسريعة في الاستجابة لتلك التعديلات التي جاء بها المجلس، ولا زالت هذه الصلاحيات حتى الان تستخدم بل اصبحت سلاح يشهره مجلس الوزراء على رقاب الناس بدون قانون وبدون الرجوع الى مجلس النواب. في الاسباب الموجبة لمشروع التعديل في النقطة الثالثة «يقول ولما كانت هذه الانظمة والقرارات تحقق ضريبة اضافية تقدر بالملايين ويحقق بعضها اهدافا اجتماعية واقتصادية للمواطنين»، الى اخر النقطة. انا افهم ما تحققه الضريبة المقدرة بالملايين من مورد للخزينة، وهـذا صحيح، لكننا لا نرى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية من وراء زيادة الاسعار على علبة اللبن الرايب التي يأكلها كل مواطن يوميا، او على علبة البيبسي او المشروبات الغازية. فالاستمرار بهذه الزيادة في الاسعار ضمن هذه الصلاحيات امر يجب ايقافه وانا مع قضية المهلة لا يتمشى الامر وفق القضية المعقولة، و شكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: نعود الى الفقرة (٥) من المادة (١١٢) من الدستور، «لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة، او فرض ضريبة جديدة» الى اخر النص. كنا ناقشنا هذا الموضوع في اللجنة المالية عند بحث امر الموازنة، وقلنا ان الموازنة بنيت على اسس ضريبية موجودة سابقا قبل اقرار مشروع الموازنة، حسب النص الدستوري لا يحق لمجلس النواب ان يقر الغاء ضريبة متقررة سواء بانظمة وقوانين موجودة، لذلك يجب ان ينظر الان من الناحية الدستورية الى تصويب

هذا الوضع مستقبلاً في اي موازنة قادمة وتكلمنا في هـذا الموضوع ولكن كما اظن في ايامها في الحكومة فلم يأخذ كلامنا على اعتبار ان الشك بالحكومة قائم. ولذلك قلنا من الناحية الدستورية لا يحق لنا ان نناقش مثل هذه القضية ما دامت قد تقررت لغة رقمية في الموازنة، وما ذكره معالي وزير المالية، او ما ذكره مشروع الحكومة في الاسباب الموجبة من انه يترتب على اقرار هذه المادة خدمات اجتماعية، باعتقادي الخدمات الاجتماعية وارده يعني عندما خذ من المواطنين (١٠ او ٢٠) مليون، اين ستنفق هذه الاموال؟ على المواطنين، ترجمة هذه المبالغ ايضا هي ترجمة واقعية من خلال خدمات تقدم، صحة، ومدرسة، وكذلك طرقات، وكذلك ايضا دعم للمواد التموينية. وباعتقادي ان اخذ هذه الضريبة على بعض المواد لا ارى انها تضر بالمواطن العادي، انما هي ضريبة على امور معينة تحتملها طبقة معينة او فئة معينة من المجتمع، لسنا بصدد المناقشة بهذه القضية حول عدالة هذه الضريبة او عدم عدالتها، نناقش الان أمراً دستوريا، دستوريا الان ان اصلا هذا المجلس عندما الغى المادة (١٦) بمشروع من قانون مؤقت حقيقة وقع في لبس دستوري، وهو انه الغاها مع انه ترتب على وجودها لغة رقمية في الموازنة العامة وقانون الموازنة ملزم بكل لغته الرقمية. لذلك انسجاما مع الدستور ارى ان يصحح المجلس موقفه الاول ليكون دستوريا، فيقر هذه المادة الى (١٩٩١) اما بعد هذا التاريخ فالامر خاضع للموازنة القادمة، ويترك الامر لمناقشة هذا الموضوع في الموازنة القادمة، فاذا استطاعت الحكومة ان تقنع اللجنة المالية والمجلس الكريم بضرورة زيادة ضريبة اضافية معينة حتى تقر الموازنة فعندئذ تقر لعام ١٩٩٢، لكن لا ينبغي ان يكون البحث الان بعد ١٩٩٢، فانا اقترح ان يصوت على هـذه المادة بالموافقة الى عام ١٩٩١، فقط حتى يكون ذلك تصحيحا دستوريا لواقعنا الضريبي واقترح قفل باب النقاش بعد توضيح الامر كاملا، والتصويت على الموضوع وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا سماحة الاستاذ، معالي وزير المالية

معالي وزير المالية: معالي الرئيس، انا اعتقد اعطاء فقرة لنهاية ١٩٩١ ليس في مصلحة البلاد. الان ستنتهي هذه الدورة، نبدأ دورة جديدة، سيبدأ موضوع الموازنة العامة من هنا حتى نهاية العام لن نبحث الا الموازنة العامة في اللجنة المالية وبالتالي سينتهي عام ١٩٩١ وعندنا فجوة، هناك انظمة صادرة مورد رئيسي للخزينة لا نعرف كيف نتصرف بها. طالما هناك حدث سابقا نوع من الخلل القانوني ونحن في طريقنا لاصلاحه من الضروري ان نعطي فترة قانونية كافية لايجاد اصلاح اساسي، هذه القوانين لا تشكل عبء جديد على المواطنين، العبء هو قائم ونحن لا نعدل اي نسبة وردت في القانون السابق بعد ما صدر القانون، وبالتالي لكم الحق ان تقيموهامستقبلا لاننا سنصدرها جميعا على شكل قوانين، واذا وجدتم ان محتويات القانون او النسب غير مرضية، فبأمكانكم ان تغيروها. وارجو اقرار القانون بحيث تكون الفترة ١٩٩٢ لتعطوا وزارة الماليةوالحكومة مجال ان تنظم الامور بشكل جيد، ولا ان تحدث هناك فوضى مالية وشكرا

معالي رئيس المجلس: وشكرا، اخواني عندي من الاخوة المسجلين السادة: حمزة منصور، احمد عويدي، عبدالحفيظ علاوي، محمد ابو فارس، جمال حداد، سعد حدادين، محمد الزبن، يوسف مبيضين، محمد ابوعليم، فأنا اقول عندي هذه الاسماء مسجلة حسب رفع الايدي، هناك اقتراح باقفال باب النقاش وثني عليه، لدينا ثلاثة اقتراحات اقتراح وثني عليه برد القانون اقتراح وثني عليه بالاكتفاء لعام ١٩٩١، وتنسيب اللجنة، هل هناك اقتراحات غير هذه الاقتراحات؟ هذه الاقتراحات التي وردت وثني عليها، فالان لدينا بعض الاخوة اقترحوا وثني على اقتراحهم برد القانون و هو الابعد، ثم نصوت على ١٩٩١، ثم على تنسيب اللجنة. الاقتراح الاول برد القانون، من يرى رد مشروع القانون؟ تعد الاصوات

السيد الامين العام: ٦ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٦ ـ ٥٩، لم يفز، اقتراح ان يكون يكتفى لعام ١٩٩١، بدلاً من ١٩٩٢، تعد الاصوات

السيد الامين العام: ١٦ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ١٦ ـ ٥٩ لم يفز الاقتراح، بقي تنسيب اللجنة بالموافقة على مشروع القانون تعد الاصوات

السيد الامين العام ٣٨ ـ ٥٩.

معالي رئيس المجلس: ٣٨ـ٥٩ وموافقة على ذلك، شكراً السيد المقرر.

وهذا هو نص المشروع كما اقره المجلس

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه رقم (١٢)

المادة ١٢ ـ

تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٤/٤/٩٩١ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى ان تعدل وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٣ ـ يعاد ترقيم المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من القانون الاصلي لتصبح (١٣) و (١٤) و (١٥) على التوالي



الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية

١ ـ اصدر مجلس الوزراء وبحسب صلاحيته المخولة بموجب المادة (١٦) من القانون الاصلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ قانون الضريبة الاضافية والتي تم تعديل رقمها لتصبح (١٢) بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، عددا من الانظمة والقرارات تهدف الى

أ ـ تحقيق ضريبة اضافية لزيادة موارد وتغطية العجز في قانون الموازنة العامة

ب ـ اعفاء بعض السلع الاساسية والضرورية من الضريبة بهدف تخفيض اسعارها للمواطن الاردني

جـ ـ اعفاء الجهات الدبلوماسية وضيوف الحكومة الرسميين والافواج السياحية من دفع ضريبة المغادرة

٢ ـ صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون الضريبة الاضافية الاصلي وكان من جملة احكامه ما ورد في المادة (٧) منه التي الغت المادة (١٦) من القانون الاصلي التي اصبحت تحمل الرقم (١٢) بموجب القانون المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، ولم تتضمن هذه المادة نصا يبقي العمل بالانظمة والقرارات التي صدرت بموجب المادة (١٦) التي اصبحت تحمل الرقم (١٢)

٣ ـ ولما كانت هذه الانظمة والقرارات تحقق ضريبة اضافية تقدر بالملايين وتحقق بعضها اهدافا اجتماعية واقتصادية للمواطنين واصبحت جزءا من نظام الضرائب في الدولة استوعبها الاقتصاد الوطني، وان عدم بقاء العمل بها يؤثر بشكل كبير على موارد الخزينة الامر الذي استوجب وضع المشروع المرفق

السيد الامين العام: ٤ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: لدينا تحت بند ما يجد من اعمال، اضفنا استقالة معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي، ثم عاد الاستاذ الدغمي وسحب الاستقالة فيعتبر الموضوع منتهي

السيد الامين العام: ٥ ـ تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة

معالي رئيس المجلس: يحدد موعد الجلسة القادمة فيما بعد بسبب ان يوم الاحد هو يوم عطلة ستحدد فيما بعد، رفعت الجلسة.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	معالي رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات